

اورخات تاريخا واحدا لا يقبل بيته ذبي  
اليدي ويقضي للمخارج الا اذا كان تاريخ ذبي  
اليدي اسبق فيميند يقضي لذبي اليدي قوله  
وبيته المخارج احق بيان المخارج لقوله ولا بيته  
لذبي اليدي والمراد بالملق ان يدعي ان هذا  
ملكي وسكت عن السبب اما الوادي ذواليد  
التناج او ادعي تلقي الملك من واحد واحدها  
قايض او ادعي الشرا او رخات تاريخا وتاريخ  
ذواليد اسبق فان في هذه الفصول يقبل  
بيته ذواليد بالاجماع كذا في مبسوط شيخ  
الاسلام وقال الشافعي يقضي بيته ذبي  
اليدي مطلقا وقضي باللمدي ان نكل المد  
عي عليه مرة بلا احلف اي بان قال لا احلف  
هو النكول الحقيقي او سكت هو النكول الحكي  
اذا علم انه لم يمكن من خرس او صمم في الصحيح  
وعند

١٤٤  
وعند الشافعي لا يقضي به بل يرد اليمين على  
المدعي فان حلف المدعي اخذ المال وان ابي  
انقطعت المنازعة بينهما **ومرض القاضيه**  
**اليمين** على المدعي عليه **ثلاثا نديا** وهو  
لازم في المروي عن ابي يوسف ومحمد والجمهور  
علي انه للاحتياط حتى لو قضي بالنكول مرة  
نفذ قضاءه في الصحيح **ولا يستخلف في**  
**نكاح** بان ادعي رجل علي امرأة او هي نكاحا  
عليه والآخرينكرو في **رجعة** بان ادعت  
او هو عليهما بعد العدة انه راجعها في العدة  
وانكرا الاخر في **في** بان ادعي المولي عليها او  
هي بعد العدة انه في المدة وانكرا الاخر في  
**الاستيلاء** بان ادعت امة علي سيدها  
انها ولدت منه هذا الولد او ولد اقد  
مات وانكرا الاخر في **رق** بان ادعي علي